

حكم الظهار من الزوجتين بلفظ واحد - بن باز - مشروع كبار

العلماء

عبدالعزيز بن باز

نعم واخر يقول انا متزوج من امرأتين وفي لحظة غضب قلت حرمتي علي كحرمة امه او حريمي علي كحرمة امي واريد الان ان اعرف هل يطلقنا جميعاً؟ ام علي كفارة؟ واريدتها - [00:00:00](#)

كلام يعني مثلاً ما كان ينبغي العجلة للمؤمن ان يحرم زوجاته. ينبغي له اذا حس بالغضب يعود اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. هكذا ينبغي ولا يجعل في الامور والظهار والتحريم للزوجات محرم ومنكر من القول زور كما سماه الله ذلك. لكن اذا وقع منك ذلك والتحريم مثل امي او في ظهر امي - [00:00:20](#)

اختي او ظهر اختي هذا يسمى اظهار فعليك عقاب مؤمنة وان عجزت تصوم شهرين متتابعين وان عجزت تطعم ستين مسكين ثلاثة صاعاً او تعشيشهم او تغديهم قبل ان تقربها قبل ان تمسها الكفارة الاظهار. من عجز عن - [00:00:40](#)

صيام يطعم ستين مسكيناً يعشيشم او يغديهم مجتمعين متفرقين او يعطيهم على نصف ساعة تمر او رز في نصف تقريباً لكل واحد قبل ان يمس زوجته التي حرمتها. واذا قال لهم جميعاً حريمي بكلمة واحدة او ل الانسان او زوجاته - [00:01:00](#)

عليها مثل امي او حرام على مثل امي كفى كفارة واحدة. لا طاعة لازم لها. اها - [00:01:20](#)